لله، والله أكبر صار تفسيراً صحيحاً، وإذا سأل عن ذكري فقلنا له ذكره ما أنزله من الكتب على عباده صار معنى صحيحاً لأن اللفظ صادق لهما جميعاً.

هذا اختلاف تنوع، لأن المعنى الثاني لا يضاد للمعنى الأول. فكل ما أنزله الله عز وجل فهو مستلزم لذكره وهو تذكير لعباده.

المتن

وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به، فلا بد من قدر زائد على تعيين المسمى مثل أن يسأل عن القدوس، السلام، المؤمن، وقد علم أنه الله، لكن ما معنى كونه قدوساً، سلاماً، مؤمناً، ونحو ذلك.

الشرح

إذا قال: من هو القدوس؟ قلنا: الله. أو قال: من السلام؟ قلنا: الله. لكن إذاً ما القدوس؟ ما السلام؟ فهنا يختلف الجواب، لأن سؤاله بما يدل على أنه أراد المعنى، يعني ما معنى القدوس؟ وما معنى السلام؟ أما إذا قال: من القدوس؟ فلا يمكن أن تفسر القدوس له، بل تعين المراد به المسمى بهذا الاسم، وهو الله سبحانه وتعالى.

المتن

(إذا عرف هذا فالسلف كثيراً ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر، كمن يقول: أحمد، والحاشر، والماحي، والعاقب.

والقدوس هو الغفور الرحيم أي: إن المسمى واحد لا أن هذه الصفة هي هذه).

الشــرح

وهذا أيضاً جواب ثالث، إذا قال: من القدوس؟ من السلام؟ من المؤمن؟ فقلت: عالم الغيب والشهادة. أو الذي وسعت رحمته كل شيء. أو هو الغفور الرحيم. هذا جواب ثالث غير السابقين، لكنه في المعنى مثل من عرفه بالذات، لأنني عندما أقول هو الغفور ما فسر لي معنى القـدوس، ففهم مني أني أريد تعيين المسمى الـذي هو الذات، لكنه عبر بمعنى آخر جديد قد لا يطرأ على بالي؛ فأتى باسم يدل على صفة ليست في نفس الاسم المسؤول عنه.

وذلك مثلاً إذا كان السائل يعلم، أو سأل: من هو القدوس؟ من هو السلام؟ فأقول هو شديد العقاب لمن عصاه، لأني أعرف أن هذا الرجل يقيم على معصية الله، فأريد أن أذكره. أو مثلاً يكون السائل لي إنساناً مشفقاً على نفسه خائفاً، فأقول في معناها هو من كان على حسن ظن عبده به، وذلك لأذكره بحسن الظن بالله.

فهذه الآن ثلاثة أنواع؛ قد يكون التفسير للكلمة تفسيراً للمراد بها بقطع النظر عن صفته، وقد يكون التفسير للكلمة من حيث معناها الذي تضمنته، وقد يكون التفسير للكلمة بمعنى آخر يوصف به من يراد بها، مثل الغفور الرحيم السميع العليم إلى آخره.

المتــن

ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس، مثال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم فقال بعضهم: هو القرآن ـ اتبـاعـه ـ لقول النبي ﷺ في حديث علي الذي رواه الترمذي

ورواه أبو نعيم من طرق متعددة[1]، «هو حبل الله المتين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم»، وقال بعضهم هو الإسلام لقوله ﷺ في حديث النواس بن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداعٍ يدعو من فوق الصراط، وداعٍ يدعو على رأس الصراط، قال: فالصراط المستقيم هو الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن»[2].

فهذان القولان متفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ الصراط يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة، وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك.

فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٩٠٦) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٤٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٨٥٩) وقال: غريب. وأحمد في المسند (٤/١٨٢، ١٨٣) والحاكم في المستدرك (١/٧٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني. انظر المشكاة رقم (١٩١).

بصفة من صفاتها.

الشـــرح

عرفنا أنه إذا فسر السلف الكلمة بمعنى، وفسرها آخرون منهم بمعنى آخر؛ باعتبار أن هذه الصفة تشمل هذا وهذا، فهو من باب اختلاف التنوع، ﴿**إهدنا الصراط المستقيم**﴾، معنى الصراط الطريق الواسع، لكن المراد بالصراط المستقيم الإسلام. هذا قول، وقول ثان هو القرآن، والمؤلف جاء بكل من هذين القولين بدليل من السنة. ومع ذلك فهما لا يتنافيان أبداً، لأن الإسلام هو ما في القرآن، وحينئذ فلا تضادّ بينهما؛ سواء فسر بأنه القرآن، أو فسر بأنه الإسلام. وواضح أن هذا الاختلاف اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد، بدليل أن كل واحد منهما لا ينافي الآخر.

المتـــن

(الصنف الثاني: أن يذكر كلًا منهم من الاسم العام بعض أنـواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ (الخبز) فأُري رغيفاً، وقيل: هذا. فالإشارة إلى نوع هذا، لا إلى هذا الرغيف وحده).

الشـــرح

لو سأل أعجمي: ما هو الخبز؟ فقيل له: الخبز هو قرص يصنع من البر بعد طحنه وبله بالماء وعجنه فلن يعرف ما الخبز، ولكن إذا كان معك خبزة فقلنا له هذا. فهو لن يفهم أنه ليس في الدنيا خبز إلّا الذي بيدك. بل سيعرف أن هذا على سبيل التمثيل. ولهذا لو

ذهب إلى بقالة ووجد لفة خبز، فسيقول بكَمّ لفة الخبز. فهذا التعيين ليس معناه أنه يراد أن يفسر اللفظ بهذا المعنى على وجه المطابقة؛ لا يزيد ولا ينقص، لكنه على سبيل التمثيل.

المتن

مثال ذلك ما نقل في قوله: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ [سورة فاطر، الآية: ٣٢].

الشرح

يقول تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا﴾. الاسم الموصول ليس وصفاً للكتاب، بل الصحيح أن الكتاب مفعول أول، والذين مفعول ثانٍ.

قال تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾، والمراد بالذين اصطفى الله من عباده هذه الأمة الإسلامية، لأنآخر كتاب نزل هو هذا القرآن.

المتن

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات فالمقتصدون هم أصحاب اليمين والسابقون أولئك المقربون.

ثم إن كلًا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد

الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. أو يقول: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم. فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا. وأمثال هذه الأقاويل.

فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية وإنما ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق.

الشرح

هذا هو الغالب أن التعريف بالمثال أبين وأظهر من التعريف بالحد المطابق، فمثلاً لو قال لك قائل ما البعير؟ فقلت حيوان كبير الجسم، طويل العنق، ذو سنام، له ذيل قصير وما أشبه ذلك من صفاته، فلن يعرفه، حتى لو رآه ربما يشكك فيه. لكن إذا قلت مثال البعير هذا اتضح، والإيضاح بالمثال أكثر وضوحاً.

ولهذا ذهب الكثير من الفقهاء رحمهم الله إلى التعريف بالحكم، وإن كان عند المناطقة يرونه عيباً، فمثلاً يقولون الواجب هو ما أثيب فاعله واستحق العقوبة تاركه مثلاً، لكن لو قال الواجب هو ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام، فقد يشكل على الإنسان أكثر.

الحاصل أن السلف فسروا **﴿الذين اصطفينا من عبادنا. فمنهم**

ظالم لنفسه﴾، بأن الظالم لنفسه هو الذي يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن المقتصد هو الذي يصليها في الوقت، وأن السابق بالخيرات هو الذي يصليها في أول الوقت، أو بعبارة أصح على وقتها، وذلك من أجل أن يشمل الذي يصليها في أول الوقت فيما يستن تقديمه وفي آخره فيما يستن تأخيره، ولهذا جاء عن ابن مسعود: «الصلاة على وقتها»، لأن هناك بعض الصلوات يستن تأخيرها كالعشاء. وإذا قيل المقتصد هو الذي يؤدي الزكاة الواجبة، والسابق بالخيرات هو الذي يؤدي الزكاة مع الصدقات المستحبة، والظالم لنفسه هو الذي لا يزكي، فليس بين القولين تناقض لأنه ذكر كل واحد على حدة، ولأن كل واحد منهم ذكر نوعاً يدخل في الآية، مع أن الآية أعم من هذا حيث تشمل كل ما ينطبق عليه ظلم النفس والسبق والاقتصاد.

المتــن

والعقـل السليم يتفـطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف فقيل له هذا هو الخبز.

وقد يجيىء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً، كأسباب النزول المذكورة في التفسيـر، لقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة (أوس بن الصامت)، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أميـة، وإن آيـة الكلالة نزلت في جابر بن عبدالله، وإن قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩]، نزلت في بني قريـظة والنضيـر. وإن قوله: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١٦]، نزلت في بدر، وإن قوله:

﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٦]، نزلت في قضية تميم الداري. وعدي بن بداء. وقول أبي أيوب إن قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٥]، نزلت فينا معشر الأنصار. الحديث. ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق.

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا، فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه. ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

الشرح

وهذا القول هو الصحيح. أنها تعم ذلك الشخص لأنها تختص بنوع ذلك الشخص أو تعم نوع ذلك الشخص فقط. واضح؟ مثال ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر». هذا اللفظ عام، لكن سببه خاص بالنوع وخاص بالشخص، فهل نخصصه بذلك الشخص؟

يقول شيخ الإسلام: ما أحد قاله من المسلمين. وهل نخصصه بذلك النوع؟ يمكن ذلك إذا علمنا أن العلة والسبب في ذلك النوع

لا يتعداه لغيره فإننا نخصصه بذلك النوع، وإذا أخذنا بالعموم في حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»[1]، قلنا إن الصيام في السفر ليس من البر؛ سواء شق على الإنسان أو لم يشق. وإذا خصصناه بالشخص قلنا ليس من البر باعتبار ذلك الرجل الذي رآه النبي عليه الصلاة والسلام عليه زحام. مظللاً عليه، كأنه قال ليس صومه من البر. وهذا أيضاً خطأ ما أحد يقوله من المسلمين مثل ما قال الشيخ. وإذا قلنا إنه خاص بالنوع، قلنا: ليس من البر الصيام في السفر فيمن حاله كحال ذلك الشخص يشق عليه، فإنه ليس من البر أن يصوم في السفر بخلاف من لا يشق، وهذا القول هو الوسط والصواب، وأنه يجب أن يعدَّ الحكم الوارد على سبب معين إلى نوع ذلك المعين فقط لا إلى العموم، ولا أن يختص بنفس ذلك الشخص.

وهنا نشير إلى أن ربطه بعلته أولى من التعميم، لأننا لو عممناه لاحتجنا إلى دليل على التخصيص، لكن كأنه من العام الذي أريد به الخصوص.

وفرق بين قوله: (ليس من البر)، وبين قول: (البر ألا يصوم)، لأنه لو قال: (ليس من البر) فهو من الإثم.

والرخصة لا نؤثم من لم يفعلها، اللهم إلا إذا اعتقد في نفسه الاستغناء عن رخصة الله له فهذا شيء آخر، فيكون آثماً من هذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٦) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١١٥) كتاب الصيام.

الوجه، وأما من قال: الحمد لله الذي رخص لي لكن أنا قوي ونشيط، فهذا غير.

المتن

والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته.

ومعرفة سبب النزول تُعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قول الفقهاء أنه إذا لم يُعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيّجها وآثارها.

الشرح

وكذلك إذا لم يعرف ما نواه المطلق رجع إلى سبب اليمين، فمثلاً لو أن رجلاً رأى مع امرأته شخصاً وظنه أجنبياً، فقال لها: أنت طالق. بناء على أن الرجل الذي معها أجنبي، ثم تبين أنه أخوها فإنها لا تطلق، لأنه كأنه قال: أنت طالق لأنك صاحبَتِيْ رجلاً أجنبياً، وكذلك أيضاً الحالف لو قال: والله لا أزور فلاناً، لأنه قيل له إن الرجل فاسق، ثم تبين له أنه ليس بفاسق، فإنه لا بأس يزوره. لأن السبب في حلفه هذا أنه رجل فاسق، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس بفاسق فإذا زاره، فإنه لا يحنث لأن السبب كالمشروط؛ كأنه قال والله لا أزوره لأنه فاسق، فيكون هذا السبب كأنه مشروط، وبهذا لا يكفّر لأنه زال حكم اليمين، فلو قال: والله لا أزوره بناءً على أنه فاسق، فتبين أنه ليس بفاسق، فهذا يزوره ولا شيء عليه، لأن اليمين انحلت

فتبين أنها غير مرادة، وهذه قاعدة تنفعك في باب الأيمان، وفي باب الطلاق، أما ما بني على سبب فتبين زوال ذلك السبب فلا حكم له، لكن لو قال الحالف أنا نويت والله لا أزور فلاناً، نويت مطلقا لا أزوره لشخصه، سواء كان فاسقاً أم عدلاً، فإذا زاره يحنث. لأننا هنا علمنا مراده.

والقاعدة في ذلك أن كل لفظ بني على سبب فتبين انتفاء ذلك السبب فإنه لا حكم له.

والمسبَّب هو الآية النازلة أو الحديث الوارد، فمثلاً: سبب نزول آية اللعان قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء[1] فهذا هو السبب، والمسبَّب الذي حصل من أُجل هذا السبب هو نزول الآية. فورود الحديث ونزول الآية هذا هو المسبب. فالآية أو الحديث قد يكون معناها خفياً إلا إذا عرفت سبب النزول.

المتــن

وقـولهم: «نزلت هذه الآية في كذا» يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب.

الشــرح

المؤلف رحمه الله دائماً يستطرد في مؤلفاته، فهنا استطرد للتعبير عن سبب النزول، وهو ثلاثة أنواع:

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٤) كتاب الطلاق.

تارة يقـول: «حصـل كذا وكذا، فأنزل الله كذا»، وتارة يقول: «سبب نزول الآية الفلانية كذا وكذا»، وتارة يقول: «نزلت هذه الآية في كذا وكذا». هذه ثلاث صيغ.

أمـا قوله: «سبب نزول الآية كذا». فهي صريحة في أن هذا سبب النزول.

وأما قوله: «كان كذا وكذا فأنزل الله» فهي ظاهرة أيضاً ـ وليست بصريحة ـ في أن هذا سبب النزول، لأن حمل الفاء في مثل هذا التعبير على السببية أولى من حمله على العطف المجرد والترتيب، فيكون ظاهرها أن هذه الحادثة سبب النزول.

الثـالث أن يقـول نزلت هذه الآية في كذا فهـذه فيهـا احتمال متساوي الطرفين، بين أن يكون المراد أن هذه الآية معناها كذا وكذا فيكون تفسيراً للمعنى، وبين أن يكون ذلك ذكراً لسبب النزول، فعلى الاحتمـال الأول تكـون (في) للظرفية، والظرف هنا معنوي، وعلى الاحتمال الثاني تكون (في) للسببية، أي بسبب كذا وكذا، و(في) معروف أنها تكون للسببية، ومثال ذلك: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها»، (في) بمعنى بسبب، وليس المعنى أنها دخلت في جوفها.

الحـاصل أن العبارات التي يعبر بها عن أسباب النزول تنقسم ثلاثـة أقسـام: صريحـة، وظـاهرة، ومحتملة. وصيغة الصريحة أن يقول: «سبب نزول الآية كذا وكذا». والظاهرة «كان كذا فنزلت». والمحتملة «نزلت في كذا».

ولهذا يقول المؤلف رحمه الله: وقولهم نزلت هذه الآية في كذا

يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب.

المتـــن

ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: «نزلت هذه الآية في كذا» هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.

الشرح

قول الصاحب: «نزلت في كذا» إذا أجريناه مجرى المسند صار معناه أن الأمر حدث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فنزلت الآية تفسيراً له، أو بياناً لحكمه، وأما إذا جعلناه ليس جارياً مجرى المسند صار ذلك تفسيراً منه للآية، وقد يكون صواباً وقد يخالفه غيره.

المتـــن

وإذا عرف هذا فقول أحدهم: «نزلت في كذا»، لا ينافي قول الآخر: «نزلت في كذا»، إذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال. وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك

الأسباب، أو تكون نزلت مرتين؛ مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب .

الشـــرح

ولكن الأول أقـرب. إذا ذكر كل واحد منهما سبباً لنزول الآية بلفظ صريح أو بلفظ ظاهر على حسب ما شرحناه، فهل نقول إن السبب متعدد والمسبَّب واحد؟ أو نقول إن السبب متعدد والمسبب متعدد وأن الآية صار لنزولها سببان؟ والأقرب الأول، لأن تكرر نزول الآية خلاف الأصل. فالأصل أن الآية إذا نزلت، نزلت مرة واحدة، فتكـون الأسبـاب سابقـة على نزول الآية، يعني معنـاه وجد سبب وسبب وسبب، ثم أنزل الله الآية مبينة لحكم هذه الأمور. مع أنه نادر أن تنزل الآية مرتين وهذا إن صح. وقد ذكر أن سورة الفاتحة نزلت مرة في مكة ومرة في المدينة والله أعلم. لكن الكلام على أنه إذا تعدد ذكر الأسباب الصريحة في نزول الآية فإنها تحمل على أحد أمرين: إمـا أن الأسبـاب متعـددة والنزول واحد، وإما أن الأسباب متعددة والنزول متعدد. هذا إذا كان كل من الصيغتين صريحاً في النزول، أما لو قال أحدهم: «نزلت في كذا»، وقال الآخر: «كان كذا فنزلت الآية». فمعلوم أننا نقدم الثاني لأنه ظاهر، وكذلك لو قال أحدهم: «سبب نزولها كذا»، والآخر قال: «نزلت في كذا»، فإننا نقدم الذي قال: «سبب نزول الآية» لأنه صريح.

وتجـدر الإشارة هنا إلى أن الأول الذي ذكر صريحاً فهو قطعاً سبب النـزول، وأمـا الثاني فنقول: هذا ذكر للمعنى يعني أن هذا الشيء داخـل في معنـاه، مثـل لو قيل إن قولـه تعـالى: ﴿فـويـل

للمصلين. **الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾**، نزلت هذه الآية في الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فليس معناها أنه كان تأخير الصلاة عن وقتها سبب لنزولها، بل معناها الظاهر المتبادر أن هذا هو المراد في الآية، فيكون مثل هذا القول تفسيراً وليس ذكراً لسبب النزول.

المتـــن

وهـذان الصنفـان اللذان ذكـرناهما في تنوع التفسير ـ تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه كالتمثيلات ـ هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف.

الشـــرح

مثال لما ذكره المؤلف رحمه الله من تنوع الأسماء والصفات مثل صارم ومهند ومسلول وسيف وما أشبه ذلك، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى مثل تفسير: **﴿منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾**، حيث فسر بعضهم هذا بالمصلين وهذا فسره بالمتصدقين.

المتـــن

ومن التنـازع المـوجـود عنهم ما يكـون اللفظ فيه محتملاً للأمرين، إما لكونه مشتركاً في اللغة كلفظ ﴿قسورة﴾ الذي يراد به الرامي ويراد به الأسد، ولفظ ﴿عسعس﴾ الذي يراد به إقبال الليل وإدباره.

الشـــرح

اللفظ المشترك سبق أن عرفناه بأنه ما اتحد لفظه وتعدد معناه،

هذا اللفظ المشترك، لأن هذا اللفظ مشترك بين معنيين، ومثاله: «القسورة»، فهو مشترك بين الرامي وبين الأسد. قال تعالى: ﴿**كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة**﴾ [سورة المدثر، الآية: ٥٠ ـ ٥١]، حمر الوحش إذا رأت الرامي فرت، والحمر الأهلية إذا رأت الأسد فرت، فهل المراد بالقسورة الرامي، أو المراد بذلك الأسد؟ بعضهم قال: المراد الأسد، وبعضهم قال: المراد الرامي، وما دام اللفظ صالحاً للمعنيين بدون تناقض، فإنه يحمل على المعنيين جميعاً.

كذلك: ﴿**والليل إذا عسعسَ. والصبح إذا تنفسَ**﴾ [سورة التكوير، الآية: ١٧ ـ ١٨]، عسعس: بعضهم يقول: يعني أدبر، وبعضهم يقول: عسعس: يعني أقبل مفهوم، واللفظ محتمل. إن وجد ما يرجح أحد المعنيين أخذنا به، وإلا فاللفظ صالح للأمرين، فهو شامل. فيكون الله أقسم بالليل عند إقباله وعند إدباره، وإذا قلنا إن عسعس: بمعنى أقبل ليقابل قوله: ﴿**والصبح إذا تنفس**﴾ [سورة التكوير، الآية: ١٨]، صار من هذه الناحية أرجح.

ومثال الألفاظ المشتركة أيضاً القَرْء يراد به الحيض، ويراد به الطهر.

المتـــن

وإما لكونه، متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله: ﴿ثم دنا فتدلى.فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ [سورة النجم. الآية: ٨ ـ ٩].

الشـــرح

يقول تعـالى: ﴿**ذو مرة فاستـوى. وهو بالأفق الأعلى. ثم دنا**

فتدلى. فكان قاب قوسين أو أدنى. فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾، الضمير في (دنا) يعود على جبريل، وفي قوله: **﴿فأوحى إلى عبده﴾** الضمير يعود على الله. وهذا هو الصحيح من أقوال المفسرين، وبعضهم قال: إن الضمائر واحدة لله.

وعلى هذا القول يكون تعالى دنا دنواً يليق بجلاله عز وجل، مثل ما قال: (يدنو ربنا عشية عرفة إلى الخلائق).

﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ متعلقة بدنا، ويصح أن نقول: دنو الله قاب قوسين مثل ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن الذي تدعون هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[1].

﴿أو أدنى﴾ (أو) هذه سبق لنا أن ذكرنا معناها عند المفسرين، وقلنا إنها بمعنى بل، أو للتحقيق، كقوله: **﴿فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾** أي: بل يزيدون. وبعضهم قال: إن (أو) هذه لتحقيق ما سبق كأنه يقول: إن لم يزيدوا لم ينقصوا، كما تقول عندي ألف درهم أو أكثر، فإن الناس يفهمون من المعنى أن الذي عندك لا ينقص عن ألف درهم، بل إما أن يزيد أو يكن بقدره.

المتن

وكلفظ الفجر، والشفع، والوتر، وليال عشر، وما أشبه ذلك. فمثل هذا قد يراد به كل المعاني التي قالها السلف وقد لا يجوز ذلك.

فالأول: إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه، إذ قد

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٦) كتاب الذكر والدعاء.

جوز ذلك أكثر فقهاء المالكية والشافعية والحنبلية، وكثير من أهل الكلام، وإما لكون اللفظ متواطئاً فيكون عاماً إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني.

الشرح

يقول المؤلف: ومن التنازع الموجود بينهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين. وذكر أن اللفظ يكون محتملاً للأمرين بإحدى واسطتين: الأولى: أن يكون اللفظ مشتركاً؛ كلفظ العين وما أشبهها، والثاني: أن يكون متواطئاً في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، والمتواطىء هو الذي طابق لفظه معناه، مثل إنسان، حجر، شمس، قمر، وما أشبهها، هذا نسميه متواطىء لأن اللفظ يطابق المعنى، فهما متواطئان أي: متفقان، يقول المؤلف: إما متواطىء لكن المراد به أحد النوعين، وهذا عندما يكون هذا المتواطىء له نوعان فيراد به أحدهما، ولكن هذا في الواقع قليل جداً، إلا أنه قد يوجد ويكون تعيين أحد النوعين بحسب السياق.

فمثلاً كلمة (مع) في اللغة العربية هي متواطئة في معناها، إذ معناها المقارن هو المصاحبة، لكنها أنواع بحسب ما تضاف إليه، فإذا قلت: الماء مع اللبن فهو مختلط، وإذا قلت الزوجة مع زوجها. فمعناه بقاء عقد الزواج بينهما، وإذا قلت الضابط مع الجند فمعناه أنه يراعيهم، وليس بلازم أن يصاحبهم بذاته، بل يراعيهم ويلاحظهم، فكلمة (مع) الآن تجد أنها كلها مطابقة فيها مصاحبة، لكنها اختلفت هذه المصاحبة في أنواعها باعتبار ما تضاف إليه.

ومن ذلك، الضمائر التي أشار إليها المؤلف، فإذا اختلفوا فيها فإننا نقول: إذا كانت الضمائر صالحة للمعنيين فهو اختلاف تنوع وكل واحد منهم ذكر نوعاً، وإذا لم تكن صالحة فهو اختلاف تضاد، ثم إنه تعرض المؤلف رحمه الله إلى أن المشترك يجوز أن يراد به معنياه إذا لم يتنافيا، مثل ما مضى في قسورة يجوز أن يراد بها المعنيان، ويكون كل معنى كالمثال، فيكون الله عز وجل أراد بقوله: ﴿فرت من قسورة﴾. أي: من الرامي فهم كحمر الوحش إذا رأت الرامي، أو المراد به الأسد فهم كالحمير الأهلية إذا رأت الأسد فرّت، لأنه ما عندنا قرينة تؤيد أحد المعنيين واللفظ صالح لهما ولا مناقضة بينهما.

أما لو كان بينهما مناقضة فإنه لا يمكن أن يراد به المعنيان، مثل القَرْء بمعنى الطهر وبمعنى الحيض، فلا يمكن أن نقول الآية صالحة للمعنيين جميعاً، لأنه يختلف الحكم ولا يمكن أن يجتمع. ومثل: (من راح في الساعة الأولى) الرواح يطلق على المسير بعد زوال الشمس، ويطلق على مجرد المسير، فهو مشترك بين مطلق الذهاب وبين معنين من الذهاب وهو المسير بعد زوال الشمس، ولذلك لا يمكن الجمع بينهما؟ لأنك لو قلت من راح في الساعة الأولى معناه أن الساعات تبتدىء من زوال الشمس، وذلك إذا كان الرواح هو الذهاب بعد الزوال، فمعناه لا تبتدىء رواحك للجمعة إلا بعد زوال الشمس، وعلى هذا تكون الساعات دقائق، لأن الإمام إذا زالت الشمس حضر، وإذا قلنا بأن الرواح مطلق الذهاب صار الرواح يبتدىء من أول النهار، أي من طلوع الشمس.

قوله: ﴿والفجر وليالٍ عشر﴾، ﴿وليالٍ عشر﴾، فيها قولان:

فبعضهم قال: هي ليالي عشر رمضان، وبعضهم قال: ﴿ليالٍ عشر﴾ هي عشر ذي الحجة، فصار فيها قولان لاشتراك اللفظ، كذلك ﴿والشفع والوتر﴾ بعضهم قال الوتر: الله، والشفع: المخلوق، لأنه قال: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر»[1]، وبعضهم قال: ﴿الشفع والوتر﴾ هو العدد، لأن كل الخلائق متعددة إما إلى شفع وإما إلى وتر، واللفظ صالح للمعنيين جميعاً.

والصلاة وتر. لكن صلاة الليل تختم بالوتر فتكون وتراً، وصلاة النهار تختم بالوتر فتكون وتراً، ولا ينافي ذلك كون صلاة الظهر أربع ركعات وصلاة العصر أربع ركعات، فإن صلاة المغرب وتر، وهذه أوترت تلك، يعني المغرب جعلت ما سبق وتراً. ولهذا قال الرسول ﷺ: «إنها وتر النهار»[2]. قال الرسول ﷺ: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»[3] والراجح أنها شاملة للمعنيين.

فكلما كانت الآية تتضمن معنيين لا يتنافيان تحمل عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤١٠) كتاب الدعوات. ومسلم رقم (٥، ٦) كتاب الذكر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠، ١٥٤) مرفوعاً. ومالك في الموطأ (١/ ١٢٥) موقوفاً على ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٧٢) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (١٤٥، ١٤٦) كتاب صلاة المسافرين.

المتــن

ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافاً أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة، فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن، فإذا قال القائل: ﴿يوم تمور السماء موراً﴾ [سورة الطور، الآية: ٩]، إن المور هو الحركة كان تقريباً.

الشـــرح

المؤلف رحمه الله الآن يقول الترادف في اللغة العربية قليل، لأن الترادف في الحقيقة عبارة عن تضخم اللفظ، وكلام المؤلف صحيح بالنسبة للمعاني، أما بالنسبة للأعيان فإن الترادف فيها كثير، فكم للهر من اسم؟ وكم للأســد من اسم؟ وهكـذا، المعـاني، صحيح أن الترادف فيها قليل، ولكن مع ذلك موجود ولا يمكن أن ينكر، فمثلاً بر، وقمـح، وحب، وفي العامية خبز، هذا مترادف وهو كثير. وفي القرآن يقول إنه نادر، بمعنى أنه لا يمكن أن تأتي كلمة بمعنى كلمة في القرآن، ولكن هناك كلمة (الشك) في قوله تعالى: **﴿فإن كنت في شك مما أنـزلنـا إليك﴾** [سورة يونس، الآية: ٩٤]، وهناك كلمة (ريب)، **﴿لا ريب فيه هدى للمتقين﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢]، يظن بعض الناس أن الشك والريب معناهما واحد وليس كذلك كما سيذكر المؤلف، فحينئذ الترادف من كل وجه يقول إنه نادر أو معدوم. (وقـل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه). قوله

(بلفظ واحد) يعني مغاير أي غير الأول. (عن لفظ واحد بلفظ واحد) يعني آخـر ولو قال المؤلف: «عن لفظ واحد بلفظ آخر» لكان أبين وأوضح، وهذا هو مراده.

المتـــن

إذ المور حركة خفيفة، سريعة. وكذلك إذا قال: الوحي الإعلام، أو قيل ﴿أوحينا إليك﴾ أنـزلنـا إليـك، أو قيـل: ﴿وقضينـا إلى بني إسـرائيل﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٤]، أي أعلمنا. وأمثال ذلك، فهذا كله تقريب لا تحقيق، فإن الـوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام، فإن فيه إنزالاً إليهم وإيحاءً. والعرب تُضَمِّن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته.

الشـــرح

يعني الـذين قالـوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿**يوم تمور السماء موراً**﴾ أي: تتحرك، يقول هذا تقريباً لأن المور حركة خفيفة سريعة وليست مطلق حركة، كذلك إذا قال الوحي هو الإعلام. أوحى الله إلى نبيه يعني أعلمـه بكـذا، فهـذا أيضـاً تفسير تقريبي. أو قال: ﴿**وقضينا إلى بني إسرائيل**﴾ يقول أي أعلمنا إليهم، هذا أيضاً تقريبي لأن معنى قضينـا إليهم أخص من أعلمنا، لأن معناها قضينا إليهم قضاء واصلاً إليهم، يعني قضاء قدرياً واصلاً إليهم فهو ليس بمعنى مجرد الإعلام.

وبين المؤلف ذلـك فقـال: (فـإن الـوحي هو إعلام سريع خفي. والـقضـــاء إليهم أخص من الإعـــلام فإن فيه إنـــزالاً إليهم وإيحـــاءً،

والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته)، وهذا معروف ومر علينا وهو التضمين، أن يُضمَّن فعل معنى فعل فيكون متعدياً تعدى ذلك الفعل.

ومثال ذلك من أوضح الأمثلة وهو قوله تعالى: ﴿**عيناً يشرب بها عباد الله**﴾ فالفعل يشرب ضُمِّن معنى يروى بها، لأنه ليس معقول أنهم يشربون بالعين، بل إنهم يشربون بالكأس، فبعضهم قال إن معنى (بها) أي: (منها)، وبعضهم قال معنى يشرب أي يروى بها، فيكون الفعل هنا مضمناً للشرب إعدالاً عن الشرب بلفظه ودالاً على المعنى وهو الري بمتعلقه وهو قوله (بها).

المتن

ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض كما يقولون في قوله: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ [سورة ص، الآية: ٢٤]، أي مع نعاجه، ﴿ومن أنصاري إلى الله﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥٢]، أي مع الله ونحو ذلك. والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه.

الشرح

وذلك لأن علماء النحو اختلفوا فيما إذا تعدى الفعل بغير ما يتعدى به في الأصل. هل يكون التجوز في الحرف أو أنه في الفعل. والصحيح كما قال أنه بالفعل، فيضمن الفعل معنى يتعدى بمثله إلى ما هو متعدٍ إليه الآن. وهنا ﴿**لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه**﴾ أي: بضم السؤال هنا ضمن معنى الضم، أي بضم نعجتك إلى

نعاجه، وليس المعنى بسؤال نعجتك مع نعاجه. أي ليس المعنى أن نجعل إلى بمعنى مع، كذلك ﴿من أنصاري إلى الله﴾، يقول: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ أي مع الله، أي من أنصاري مع الله، وليس الأمر كذلك، بل المعنى من ينيب معي إلى الله، لأن أنصاري إلى الله أي منيبين إليه، كما قال تعالى: ﴿منيبين إليه واتقوه﴾ [سورة الروم، الآية: ٣١].

المتن

وكذلك قوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٣] ضمن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله: ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧٧]، ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [سورة الإنسان، الآية: ٦] ضمن يروى بها، ونظائره كثيرة.

الشرح

هنا نسأل: لماذا قلنا إن تضمين الفعل، أولى من التجوز بمعنى الحرف؟ لأن تضمين الفعل يؤدي معنى زائداً على معنى الفعل، بخلاف ماإذا جعلنا الحرف متجوزاً فيه فإنه يبقى الفعل على دلالته لمعناه فقط، ونحول معنى الحرف إلى معنى يناسب لفظ الفعل، فالتضمين إذاً أوضح وأولى.

قوله تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ [سورة المعارج، الآية: ١]، على رأي من يرى تجوز الحرف يقول: سأل سائل عن عذاب واقع. وعلى القول الثاني سأل سائل مهتماً بعذاب واقع. يكون ضمن

سأل بمعنى اهتم به وبحث، حتى سأل عنه، أو يقال سأل سائل أخبر بعذاب واقع، فيكون السؤال هنا مضمناً معنى الإخبار، يعني سأل عن العذاب فأخبر بالعذاب.

المتن

ومن قال: (لا ريب) (لا شك) فهذا تقريب. وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة كما قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1]. وفي الحديث: أنه مر بظبي حاقف فقال: «لا يريبه أحد»[2]، فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة، فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة. ونحوه الشك، وإن قيل إنه يستلزم هذا المعنى لكن لفظه لا يدل عليه. وكذلك إذا قيل: ﴿ذلك الكتاب﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢]، هذا القرآن فهذا تقريب، لأن المشار إليه وإن كان واحداً، فالإشارة بجهة الحضور. غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، ولفظ «الكتاب» يتضمن من كونه مكتوباً مضموماً ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءاً مظهراً بادياً. فهذه الفروق موجودة في القرآن.

الشرح

أفادنا المؤلف رحمه الله في هذا الكلام أن العلماء قد يفسرون

---

(١) حديث أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) كتاب صفة القيامة. والنسائي رقم (٥٧٢٧) كتاب الأشربة. وأحمد في المسند (١/٢٠٠). الحاكم في المستدرك (٢/١٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي رقم (٢٨١٧) كتاب مناسك الحج. ومالك في الموطأ رقم (٧٩) كتاب الحج. والبيهقي في سننه (٦/١٧١).

اللفظ بما يقاربه لا بما يطابقه، تقريباً للأذهان، فمثلاً: ﴿**ذلك الكتاب**﴾ إذا قال أي: هذا القرآن فهذا التفسير تقريبي، لأن إبداله ذلك بهذا يختلف به المعنى، فالإشارة بالبعد تتضمن من المعنى ما لا تتضمنه الإشارة بالقرب، والكتاب يتضمن ما لا يتضمنه القرآن؛ من كون الكتاب مجموعاً، وهذا معنى قول المؤلف مضموماً، فإن الكتاب من الكتب بمعنى الجمع، ومنه الكتيبة لجماعة الخيل لأنها مجتمعة.

المتـــن

فإذا قال أحـدهم: (أن تبسل)، أي تحبس، وقال الآخر: ترتهن ونحـــو ذلـــك لم يكن من اختـلاف التضـاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهناً وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى، كما تقدم.

وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جداً لأن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين.

الشـــرح

وذلك لأن عباراتهم المختلفة في اللفظ توجب للإنسان أن يحيط بكل ما تحتمله الكلمة من معنى قاله السلف، ومن أجمع ما يكون في ذلك تفسير ابن جرير رحمه الله، فإنه جمع من ألفاظهم ما لم يجتمع في غيره، وتفسير ابن كثير كالمختصر له، لأنه إذا قال معنى الآية كذا وكذا قال: هكذا قال فلان وفلان وفلان، وعدَّدَ المفسرين القـائلين بذلك، الذين أتى بهم ابن جرير بالسند، فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: (جمع العبارات في هذا نافع) إن مجموع عباراتهم

أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين.

المتــن

ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم كما يوجد مثل ذلك في الأحكام.

ونحن نعلم أن عامَّةَ ما يضطر إليه عموم الناس من الاتفاق معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة. كذا في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف ورمي الجمار والمواقيت وغير ذلك ثم إن اختلاف الصحابة في الجدّ والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريباً في جمهور مسائل الفرائض، بل فيما يحتاج إليه عامة الناس وهو عمود الناس من الآباء والأبناء، والكلالة من الإخـوة والأخـوات، ومن نسـائهم كالأزواج. فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات منفصلة. ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الأخوة لأبوين أو لأب، واجتماع الجد والإخوة نادر، ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي ﷺ.

والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعـدم سمـاعـه، وقـد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح. فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله.

الشــرح

المؤلف رحمــه الله يقــول: هذا الاختـلاف قد يكـون لأحـد الأسبـاب، لكن هذه الأسبـاب ليست شاملة لأن أسبـاب اختـلاف العلماء ذكرها رحمه الله في كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وأكثـر من هذه الأسبـاب، فهنـا يقول: (قد يكون لخفاء الدليل)، ويخفى الدليل بمعنى أنه لا يظن أن هذا دليل على كذا، فهو سماع لكن خفي عليه أنه دليل، وقد يذهل عنه، أي: يكون ذاكراً له ولكن نسيه، وقد يكون لعدم سماعه وهذا هو الجهل، وقد يكون الغلط في فهم النص، وهذا قصور الفهم، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، يعني أنه فاهم الدليل، وعالم به لكنه اعتقد أن هناك معارضاً راجحاً يمنع القول بهذا الدليل، إما تخصيص، أو نص، أو تقييد، أو ما أشبه ذلك، ومن أراد البسط في هذا فليرجع إلى كتاب المؤلف رحمه الله وهـو: (رفـع المـلام عن الأئمة الأعلام)، وكذلك كتاب صغير كالملخص لكن فيه زيادة تمثيل واسمه: (اختلاف العلماء وموقفنا منه).

فصــــل

(في نوعي الاختلاف في التفسير المستند إلى النقل وإلى طريق الاستدلال).

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك، إذ العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، المقصود بيان جنس المنقول سواء كان عن المعصـوم أو غير المعصـوم، وهـذا هو النـوع الأول، فمنه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه.